

الاسماء التي هي في النسخة
التي هي في النسخة
التي هي في النسخة

كيفية تفرقة اركان معشاة على ابي حال وكيفية تفرقة اركان
ايضا يتخلل عليها ومن التفرقة استواء اذارة قارئين مع جميع
الاخوان والكيفية واما تظلم اذا فلان كلت الشرط انما
تجزم لتضيقها معنى ان التي هي موضوعه للابهام واذا موقوف
للهم المقطوع به اما اذا فعل شايح اللبس يجوز ان يلزم
باذا موقوفه بما وا تشد البت للفرق وكان اذا تسلى
السيف بغيره ومن منع قال للفرق وكان اذا تسلى
السيف والنوع الثامن من ثلث عشرة نوعا اسماء
تنصب على التمييز يساين بغيره بغيره لبيان على معنى ان
هذا الاسم يميزه من الاسم عن غيره بمرارة وبغيرها على معنى ان
المشكل يميزه عن البين من سالا جاسر وهي برفع الابهام
وبين بعض المحتملات تشبهات وبعدها عن ذات
مذكورة في موعودا وبعدها في جملة لاشبهها انقضاه اسماء
تكررت بكلمة الحاف وهو اربعة اسماء واولها عشرة اذا
ركبت مع احد غيره واحد الى احدية التركيب اختصارا
او اثنين منتهية الى خمسة عشر اما ثلث الى عشرة فيجوز
الاسماء التكررات لا ينهاها واما عشرة واثنا عشر وخمسين
فانها

فانما تنصب الاسماء التكررات على التمييز ليسا كغيرها
من قبيل العوامل اللفظية العينية لان التسمية
يسمى ببيانها انشاء البتة نحو احد عشر فانه يحتمل في
لان يكون من الدر اسم او صحا من تصانيفه وبقية
التي تفرقة دينارا واما انما تنصب عشرة ميمية
مقدرا فيمنع الاضافة ويقال في العود المذكور واحد
هذه الميمية المذكور ثمان في كل واحد من مطلق
واحدة وانما تنصب على قياس المشهور وهو وواحدة وانما تنصب في
ثمانية فباي نيت بالحق علامة ان نيت وتندبر
ما يدكر بعد به وما حصل فوقها اسم الواحد والاشنان
متصاعدة ومنتهية الا عشرة غير جار على التيسر المشهور
والتالي بغيره على القياس نحو هذا بل ذكر الكونث وانث
للمذكر لانهم احتاجوا للفرق وللمذكر مشبهة على
اللفظة وهو نحو ثلثة مستعلا بخذف بانسبات
الثان للمذكر اي الجا عن المذكر مشبهة الى العشرة ولو
تمت مستعلا بخذف الثان للمذكر الى العشرة
كقولهم واما عاد فاحكموا بغيره صريحا اي شديد